

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتهما التنفيذية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تتشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بالعبور الجديدة) الكائنة بالدور الأرضى بالعمارة رقم ١٥٥ إسكان اجتماعى بمنطقة ٢٦٠٠ فدان - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببناها - تختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو

المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتها التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٢/١١

صدر فى ٢٠٢٣/١/١٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان

الجمهورية العربية السورية
المطابق للمطابق
طوره الكريمة
الجمهورية العربية السورية
المطابق للمطابق
طوره الكريمة